

## (38) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الديات (1)

### | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.  
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة - [00:00:00](#)

طيب ننتقل بعد ذلك إلى تعليق على استاذ سبيل في هذا الدرس الثالث والثمانين في هذا اليوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر  
شوال عام الف واربع مئة واربعة واربعين للهجرة - [00:00:16](#)

وكان قد وصلنا إلى مقادير ذات النفس. قال المصنف رحمة الله فصل بمقادير ديات النفس قال دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة  
بعير أو مائة بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال ذهب - [00:00:27](#)

أو اثنى عشر ألف درهم فضة فالمؤلف أفاد بأن هذه الأموال الخمسة هي أصول الديات وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على  
قول القول الأول الذي قرره المؤلف أن الأصل في الدية هذه الأموال الخمسة وهي مائة بعير ومائة بقرة والف شاة والف مثقال  
ذهب واثنا عشر ألف - [00:00:47](#)

الف درهم يعني من الفضة هذا هو المذهب المتأخر من الحنابلة واستدلوا بحديث أنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في  
الدية على أهل الابل مائة وعلى البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة - [00:01:17](#)

والحديث آآ في سنته مقال ضعيف لا يثبت القول الثاني أن الأصل في الدية الابل وأن غيرها متقوم بها وهذا  
هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة - [00:01:33](#)

وبعض الفقهاء بفقهاء الحنابلة يرون أن هذه الرواية هي المذهب هي الصحيح من المذهب كان هناك خلاف أي أي الروايتين هي  
الصحيح من مذهب الحنابلة فعند المتأخرین كما ذكر صاحب دليل الطالب - [00:01:56](#)

ان الرواية الأولى هي الصحيح أنها في خمسة أموال ويعني بعض الفقهاء الحنابلة مثل المنجة أنه ذكر أن الرواية الصحيحة عند  
الحنابلة هي القول الثاني وهو أن الأصل في الدية الابل - [00:02:12](#)

واستدل الجمهور قولهم بأن الأصل الابل فقط بكتاب عمرو بن حزم المشهور الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم باهل اليمن وفيه  
في النفس مائة من الابل وأيضاً حديث عبد الله ابن عمرو في - [00:02:28](#)

أه الذي مر معنا في الدرس السابق قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل وهذا هو القول الراجح الذي اختار جمع  
محققين أهل العلم ومما يدل له أيضاً ان عمر ابن الخطاب - [00:02:43](#)

أه خطب في عهده وقال أيها الناس حمد الله واثني عليه ثم قال أيها الناس ألا ان الابل قد غلت فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى  
أهل الورق ورقي اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاش الفيضة - [00:02:57](#)

فهذا يدل على أن عمر اعتبر أن الأصل الابل مقومة بها الأموال الأخرى ولذلك قال ألا ان الابل قد غلت وكان هذا المحضر من الصحابة  
فكان كالاجماع ثمرة الخلاف في هذه المسألة إننا إذا قلنا أن الأصل الابل - [00:03:19](#)

فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا برضى الطرفين وإذا قلنا أن الأصل هي الأصناف المذكورة لزم ولي الدم باخذ ما اعطاه الجاني فإذا  
رجحنا أن أنها الابل لو ان أولياء الدم قالوا نريد مائة من الابل ما نريد تعطينا - [00:03:40](#)

درارهم فلهم ذلك لكن على قول المؤلف يلزم بالدرارهم لأن الدرارهم تقوم مقام الذهب والفضة لكن القول الراجح اذا لها الحق يقول لا تعطيني درارهم انا ما اريد تعطيني ثلاثة مئة الف واربع مئة الف اريد تعطيني مئة من الابل - [00:03:58](#)

فعلى القول الراجح له ذلك لأن الاصل الابن والديبة لا تخلو اما ان تكون مغلظة او مخففة ومر معنا ان المغلظة تكون باي انواع القتل العمد وشبه العمد والمخففة تكون في الخطأ تكون في الخطأ - [00:04:19](#)

فالديبة المغلظة ثلاثة مئة الف وثلاثة مئة الف واربعون خليفة في بطونها اولادها ثلاثة مئة الف واربعون ثلاثة مئة الف واربعون خليفة في بطونها اولادها والمخففة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض - [00:04:40](#)

وعشرون بنت لابون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخهات بنت المخاض يشرونها بالمخاض عشرون بنت لابون عشرون حقة عشرون جذع تقديرها المعاصر من التقدير عندنا في المملكة بمراحل يعني كان قد ادعا - [00:05:01](#)

بخمسة واربعين الف قففوا خمسون المغلظة ثم بعد ذلك اصبحت مئة الف المخففة ومئة وعشرون المغلظة بقيت مدة طويلة ثم مؤخرا صدر قرار من المحكمة العليا بتقويم الديبة المغلظة باربع مئة الف ريال سعودي والمخففة - [00:05:23](#)

بثلاث مئة الف ريال سعودي او ما يعادونها بالعملات الاخرى هذا الان هو الذي عليه العمل ان المغلظة الان اربع مئة الف والمخففة ثلاثة مئة الف وبناء على ذلك في دية الخطأ - [00:05:46](#)

ثلاث مئة الف لو ان اولياء الدم ارادوا ابلا على القول الراجح يلزم اعطاءهم ابن وهكذا ايضا بالنسبة له القتل العمد وشبه العمد اذا ارادوا ابلا ولذلك يعني لما كانت الديبة سعرها - [00:06:09](#)

مرتفع او مكلفة آآ جعلت الدين على العاقلة تجتمع العصبة ان شاء الله سيأتي باب مستقل نظرا لأن الديبة آآ حتى في وقتنا الحاضر مكلفة يعني اربع مئة الف ايضا ترى المبلغ ليس سهلا - [00:06:26](#)

ليس سهلا او ثلاثة مئة الف بالنسبة للخطأ فلذلك جعلت الديبة على العاقلة لهذا المعنى لانها مكلفة كبيرة لكن المحكمة العليا يعني عملها آآ تسعير لمتوسط الابل في جميع المناطق - [00:06:47](#)

فوجدوا انهم بثلاثة الاف الى اربعة الاف وربما ايضا مستقبلا يتغير هذا التقدير او تنخفض يتغير هذا التقدير طيب قال ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل - [00:07:06](#)

روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي دية المرأة على النصف من دية الرجل حديث ضعيف لكن اجمع العلماء على ذلك وحکى الاجماع بن المنذر وابن عبدالبر ولا يعلم عن احد من المتقدمين انه خالف بهذه المسألة - [00:07:28](#)  
وانما اتى الخلاف في الوقت الحاضر مع الكلام عن المرأة والحديث عن المرأة انبى بعض المعاصرین وقالوا لا كيف تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل دية المرأة مساوية لدية الرجل - [00:07:47](#)

وقيل طيب الماء ما قال به احد من المتقدمين قالوا لا وجدنا انه قال به ابن علية والاصم وابن علي والاصم من المعتزلة اصلا ولا يعرف ايضا عنهمما نبوغ في الفقه - [00:08:03](#)

انما عرف بالمخالفة في ابواب الاعتقاد فلا يعتبر قولهما ولهذا قال ابن قدامه هذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المنهج يعني منهجه يسلكه بعض الناس - [00:08:18](#)

يحاولون ان يخضعوا الشريعة للواقع وهذا خطأ واجب اخطاع واقع الناس لشريعة الله ويصبح ذلك اذا كان هذا من عالم شرعا ف يأتي ويبحث عن قول ما وجد الا قول ابن علية والاصم المعتزلة - [00:08:37](#)

ويريد يرتب على ذلك حکما فقهيا طيب اين ابن علية والاصم؟ ما سمعنا بهم في المسائل الفقهية الاخرى هل سمعت ابن علية والاصم في ابواب الفقه الاخرى ما سمعنا بهم اصلا - [00:08:57](#)

ما سمعنا به الا في هذه المسألة فقط لأن ما وجدوا احدا متقدما قال بهذا القول الا ابن علية والاصم وهذا منهجه خاطئ اجمع العلماء يعني المسألة اقوى ما فيها الاجماع يعني نعم لو كانت المسألة خلافية ممكن تبحث - [00:09:08](#)

محل اجماع ان المرأة وديتها على نصف من دية الرجل وذكر ابن القيم الحكمة من ذلك وهي يعني ان المرأة على نصف من الرجل في

الامور المالية في امور كثيرة بالميراث مثلا - 00:09:26

بالحقيقة يعني اه امور كثيرة مثلا في النكاح هي تأخذ المال والرجل يدفع المال فهي تخالف الرجل فليس معنى قول ان ديتها على نصف من الرجل فيه انتقاص المرأة ليس فيه انتقاص كما اننا نقول في الميراث تأخذ نصف ما يأخذ الرجل ليس فيه انتقاص -

00:09:42

ولكن المرأة لها وظائف ومسؤولية في الحياة تختلف عن مسؤولية الرجل الله تعالى احكم الحاكمين جل وعلا اذا كان الانسان لن يقبل من احكام الشريعة الا ما يوافق عقله وهوه - 00:10:04

فهذا عبد لهواه ليس عبدا لله عز وجل ارأيت من اتخذ الله هواه هذا عبد لهواه وانما الذي يكون عبدا لله هو الذي يستسلم لحكم الله وشرعه سواء عرف الحكم او لم يعرفها - 00:10:19

سواء وافقت ما في نفسه او لم تتوافق وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم هذا مقتضى العبودية والاستسلام لله عز وجل - 00:10:35

العجب من هذا الانسان الذي كان نطفة فاذا هو خصيم مبين او الامره يرى الانسان ان خلقناهم نطفة فاذا هو خصيم مبين يخاصم ربها وحاليه خالق السماوات والارض فهذا المنهج كما ترون يعني بعض المعاصرين حاولوا ان يجدوا من قال بان دية الرجل ما وجدوا الا ابن عليه هو الاصم - 00:10:49

فقالوا ان هذا هو قول الصحيح وان هذا كذا وان وهذا قول باطل لانه مخالف للجماع نعم لان الرجل هو هو المكلف بالنفقة والمرأة تكون لها النفقة يكون لها المال المرة تأخذ والرجل هو الذي - 00:11:13

يطالب بتوفير النفقة ولذلك الفقهاء يمكن مر معنا كتاب النكاح لو عجز الزوج على الانفاق على زوجته لها ان تطلب الفسخ لانه هو مطالب مطالب شرعا بان ينفق عليها قال المصنف رحمة الله ودية الكتابي الحركية حرة المسلمة - 00:11:29

يعني يريد المؤلف لو ان المؤلف عبر بقوله ديتها كتاب على النصف من دية المسلمة كان احسن في العبارة فدية الكتاب نصف دية المسلمين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين. يعني دية الكتاب نصف دية المسلمين - 00:11:50

وفي رواية دية الكاف نصودية المسلم وهذا مذهب مالكية والحنابلة وذهب الحنفية الى ان دية الكتاب كدية المسلم وذهب الشافعية الى ان دية الكتاب ثلث دية المسلم وهذا روي عن الامام احمد لكن رجع عن ذلك - 00:12:11

كما قال مرضاوي ان الامام احمد رجع عن هذه الرواية في رواية ابي الحارث واستدل بقضاء عثمان والقول الراجح هو القول الاول وهو ان دية الكتاب نصف دية المسلم لحديث عمرو ابن شعيب ولقضاء عثمان رضي الله عنه - 00:12:34

على هذا لو اردنا ان نحسبها بالريالات كم تكون دية الكتاب في الديمة المغلظة مئتي الف المخفة مئة وخمسون الفا قال ودية الكتابية على النصف يعني على النصف من دية الكتابي - 00:12:53

معنى ذلك ان الديمة الكتابية تكون ربع دية المسلم لان كتابي نصف مسلم كتابي فتكون ربع دية المسلم ودية المجروس الحر ثمانمائة درهم المجروسية على النصف المقصود بالمجوسي الكافر من غير اهل الكتاب - 00:13:09

ولذلك يعني يعبرون بالمدوس يريدون هذا وبعض الفقهاء يعبر عن الشمانمائة درهم بثلاثي عشر الديمة ثلاثي عشر الديمة لان اديها بالدرارهم اثنى عشر الفا عشر الالى عشر الفا كم الف ومائتان - 00:13:31

طيب ثلاثها سنة الفين الف ومائتين اربع مئة ثلاثها ثمانمائة هذا وجه كونه ثمانية ثلاثي عشر الديمة هاي تفیدنا عندما نريد معرفتها بالريالات وهذا هو قول جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة استدلوا ببعض الآثار عن بعض الصحابة - 00:13:53

والحنفية ذهبوا الى ان دية المجروس او الكافر لغير كتابي نكية المسلم بقولهم في دية الكتاب وقالوا استدلوا بعموم الادلة قالوا من غير تفريق بين مسلم وغيره قد تعجب الامام احمد من قول الحنفية هذا - 00:14:18

وقال سبحان الله هذا عجب يصير المجروس مثل المسلم ما هذا القول الثالث الديمة الكافر غير الكتاب كدية الكتاب يعني على

النص من جهة المسلم وهذا روي عن بعض التابعين كعمر ابن عبد العزيز - 00:14:36

وهو قول بعض الفقهاء واستدلوا بعموم الاحاديث التي تدل على ان دية الكافر على النصف من دية المسلم من غير تفريق بين الكتاب وغيره كحديث عبد الله ابن عمر ديته كافر المسلم - 00:14:59

وهذا القول هو القول الراجح وهو ان غير الكتاب مثل الكتاب وان ديته نصف دية المسلم رجعه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو الاقرب من حيث الدليل واما ما استدل يا اصحاب القول اول من الاثار عن بعض الصحابة فكلها ضعيفة لا تثبت - 00:15:14

ولو ثبتت لا تقوى على مخالفة النص قول الصحابي انما يكون حجة عند من احتج به اذا لم يخالفه صحابي اخر لان قول الصحابي هذه مسألة اصولية قول الصحابي اذا خالفه صحابي غيره فليس بحجة بالاجماع - 00:15:36

اما اذا لم يخالفه صحابي غيره فان كان قد اشتهر ولم يخالفه صحابي غيره فهذا حجة لانه اجماع سكوتى اذا لم يخالفه صحابي غيره ولم يشتهر ففيه خلاف هل هو حجة او ليس بحجة؟ وجمهور الاصوليين وهو الاقرب انه ليس بحجة - 00:16:00

انه لا يعتبر مصادر التشريع مثل الكتاب والسنن والاجماع مع فضل الصحابة وعظيم مكانتهم لكن اذا لم يشتهر لا يعتبر حجة عند الجمهور اذا القول الراجح ان دية غير الكتاب كدية الكتاب. معنى ذلك تكون على النص من دية المسلم - 00:16:21

اذا اردنا ان نقدرها بالدرارهم فتكون المغلظة متنى الف والمخففة مئة وخمسون الفا. لكن الذي عليه العمل في المحاكم ومذهب اما من حيث الدليل لا فرق بينه وبين غيره قال ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية - 00:16:44

يعني في في الجنایات والجروح التي دون ثلث الدية يتساوى الذكر والانثى فلو قطع ثلاثة اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرها لانه عن الاصبع عشر من الابل فلو قطع رابعة قبل براءة دية - 00:17:06

يعني المرأة اذا قطعت ثلاثة اصابع وقلنا عن الاصبع عشرة من الابل يكون عنها كم؟ عشر وعشرون وعشرون ثلاثون ثلاثون من الابل طيب

نحن قلنا ان المرأة كالرجل الى ثلث الدية - 00:17:31

فاما زادت على ثلث الدية تكون على النصف من الرجل معنى ذلك اذا قطعت اربعة اصابع اصبحت الان اكثر من الثلث فيفترض انها الاصل انها اربعون لكن هي على نصف من الرجل فنردها الى عشرين - 00:17:50

فاما قطعت اه ثلاثة اصابع ديتها ثلاثون اذا قطعت اربعة اصابع ديتها عشرون هذا قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها وهو ضعيف - 00:18:07

لكن في اثار عن الصحابة. وابن القيم ناقش هذه المسألة وقال ان هذه المسألة لا تخالف القياس لأن ما كان دون الثالث اه قليل فتجبر المرأة بمساواتها بالرجل فاما كان مثلا قطع ثلاثة اصابع تعطى ثلاثين من الابل - 00:18:24

لكن ما زاد ما كان كثيرا اكثر من الثالث تكون على نصف من الرجل فاما قطعت اربعة اصابع يكون فيها عشرون وان هذا لا يخالف القياس قال وتغلظ دية القتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام الثالث - 00:18:44

يعني الدية تغلظ في هذه الامور الثلاثة بان يزداد عليها ثلث الدية وهي ان يكون القتل خطأ في حرم مكة او ان يكون القتل خطأ من حرم او ان يكون في الشهر الحرام - 00:19:07

والاشهر الحرم اربعة وهي من يذكر لنا الاشهر الحرم الاربعة ذو القعده وذو الحجه ومحرم ورجب. احسنت هذه الاشهر الحرم.

فالمؤلف يقول وهو المذهب ان الدية القتل خطأ تغلظ بزيادة الثالث في هذه الامور الثلاثة - 00:19:21

قال فمع اجتماع الثلاث يجب ديتها يعني واحدا القتل وواحدة لتكرار التغليظ ثلاثة مرات هذا رجل قتله وهو محروم في الحرم في الشهر الحرام فمعنى ذلك يكون عليه ديتها على كلام المؤلف - 00:19:45

وليس عندهم حجة سوى الاثار المروية عن بعض الصحابة. كابن عباس وعمر وعثمان القول الثاني ان الدية لا تغلظ في هذه الموضع

والى هذا ذهب الجمهور لعموم الادلة الموجبة للدية من غير تفريق بين الحرم والاحرام والشهر الحرام - 00:20:03

وهذا هو القول الراجح وجاء في حديث ابي شريح ثم انكم يا عشرون خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله ولم يغليظ النبي عليه الصلاة والسلام الدية اما ما استدل به - 00:20:22

قناة من الآثار عن بعض الصحابة أجاب عنها ابن المنذر قال وليس يثبت ما روی عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب واحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة - 00:20:39

هذا يؤيد ما ذكرته قبل قليل من أهمية ظبط طالب العلم للحديث لاحظ هنا أصحاب القول الأول استدلوا بآثار رویت عن عمر وابن عباس وعثمان أصحاب القول الثاني قالوا اصلاً هذه الآثار ما تثبت - 00:20:56

كلها ظعيفة لاحظ ان طالب العلم لا ينفك عن عن الحديث لا بد من ان يكون مرتبطا به ومر قبل قليل معنا ايضاً مسألة اصولية قول الصحابي يعني ولذلك طريقة التفقه الصحيحة - 00:21:12

ان ان تدرس الفقه واصول الفقه والحديث جمیعاً لانك اثناء دراستك للفقه لا بد ان تمر عليك مسائل اصولية وسائل حديثية اذا القول الراوح ان عدم تغليظ الديمة في هذه الامور الثلاثة - 00:21:39

قالوا ان قتل مسلم كافرا عمداً اضعف ديته يعني المسلم لا يقاد بالكافر مرت مرت معنا هذه المسألة وذكرنا بشروط القصاص المكافأة بين المكافأة بين القاتل والمقتول والكافر لا يكفي المسلم فلا يقتضي منه - 00:21:55

لكن يقول المؤلف انه اذا لم يقتضي منه فتضاعف الديمة على المسلم مضاعفة الديمة واستدلوا باثر الروي عن عثمان وهذا القول عند الحنابلة وهو من المفردات والقول الثاني قول الجمهور انها لا تضاعف الديمة في هذه الحال وانما دية كدية غيره وهذا هو القول الراوح - 00:22:17

لان القول بتضعيف الدين يحتاج دليلاً اما اثر عثمان فظيع لا يصح هنا تأثيرنا ايضاً مسألة الحديث اثر عثمان هنا ضعيف لا ولو صحافة واجتهاد لا يقف في في مقابلة عموم الادلة - 00:22:41

على انه قيل ان ايضاً فعل عثمان لو صح فهو من باب التعزير وليس على سبيل الديمة قال ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت الرقيق يعتبر مالاً ولذلك ديته قيمته - 00:22:58

عند عامة اهل العلم. ثم انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن دية الجنين قال فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حراً مسلماً ذكرها كان او انشى فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل - 00:23:15

الغرة هي عبد او امان افاد المؤلف ان دية الجنين انها خمس من الابل وانها غرة ومعنى الغرة يعني عبد قيمة عبد او امة وتقدر بخمس من الابل ويidel لذلك قصة المرأةين هذين اللذين اقتتلنا - 00:23:34

فقتلت احداهما الاخرى وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بان دية المرأة على عاقلتها وقضى بان في الجنين غرة يعني قيمة عبد او امة وهي خمس من الابل - 00:23:54

طيب اذا اردنا ان نعرف قيمة الغرة بالتقدير المعاصر هذه القضية مهمة لان احياناً المرأة تتسبب في الاسقاط مثلاً او الطبيب يتسبب كم دية هذا الجنين او احد يعتدي على امرأة حامل فتسقط - 00:24:13

كمدية الجنين فاذا اراد ان نعرف قلنا انها خمس من الابل اذا اردنا ان نعرفها بالتقدير المعاصر يعني قلنا يعني عندنا طريقتان اما ان نقول عشر دية امه دية الجنين عشر دية امه - 00:24:33

او اه او اننا ننظر لخمس من الابل كم تساوي الواحدة طيب اذا اخذنا الطريقة الثانية اسهل في في الديمة المخففة ثلاثة مئة الف والمغلظة اربع مئة الف - 00:24:51

الديمة المخففة ثلاثة مئة الف بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة كم مئة وخمسون ألف طيب اذا قلنا ثلاثة مئة الف عن مئة من الابل يعني ذلك قيمة الواحدة من الابل كم - 00:25:09

ثلاث الاف طيب قلنا ان دية الغرة خمس من الابل فنضرب خمسة في ثلاثة الاف خمسة عشر الف هذه الطريقة اسهل هذه الطريقة اسهل. الطريقة الثانية ان دية الجنين عشر دية امه - 00:25:25

وابدية امه كم مية وخمسين ألف مية وخمسين ألف تقسيم عشرة خمسة عشر الف فنستطيع ان تصل الرقم باحدى الطريقتين اما ان تمر قيمة الواحدة من الابل تضربها في خمسة - 00:25:43

او انك تنظر لدية المرأة وتقسمها على عشرة فاما هذه نعم اذا كان القتل خطأ اذا كان خطأ فمحففة اذا كان عدم مغلظة اذا كان عدم تكن عشرين الف - 00:25:58

طيب يعني الغالب الغالب انها تكون يعني خطأ في الغالب اذا من اعتدى على امرأة حامل فالقت جنينها فديته خمسة عشر الف ريال سعودي او ما يعادلها قال وتتعدد الغرة بتعدد الجنين يعني لو اسقط الجنين - 00:26:16

يكون فيها ثلاثون الفا وهكذا ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه ويكون العشر اشتروا قيمة ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه وسبق ان قلنا ان الكافر سواء كان كتابيا او غيره - 00:26:39

دييات ونصف دية المسلم نصف دية المسلم وآديات الكتابية نصف دية الكتابي او دية الكافر عموما كافر نصية الكافر فعلى ذلك آآ اذا قلنا ان دية الكافر عموما نصف دية المسلم يكون خمسون من الابل - 00:27:01

الكتابية او الكافرة كم خمسة وعشرون الفا خمسة وعشرون الف عشر عشب خمسة وعشرين الف يقسم خمسة وعشرين الف على عشرة تم اثنان ونصف اثنين ونصف فعلى هذا تكون دية الجنين الكافر - 00:27:28

اه اثنان ونصف يكون اثنان ونصف طيب رجل ضرب زوجته ضربا مبرحا فاسقطت جنينها فالواجب الدية قل الدية خمسة عشر الفا يعطيه يعني هذه الدية من ورثة هذا الجنين من هم ورثة هذا الجنين - 00:27:52

ها امه وابوه لكن الاب ما يصح يرث هنا في هذه الصورة ف تكون الدية كلها لامه انت خمسة عشر الفا لام هذا الجنين وعليه ايضا الكفارة اذا كان الجنين بلغ اربعة اشهر فاكثر - 00:28:21

والكافرة لا يوجد رقاب الان فيصوم شهرين متتابعين. انتبه لهذه المسائل لانها قد يحتاج لها في الفتوى طيب لو كان الذي تسبب في اسقاط الجنين الطبيب اعطى هذه المرأة الحامل دواء فاجهضت - 00:28:38

فان كانت طبيعة الدواء لا تسبب في الاسقاط ليس عليه شيء اما اذا كان هذا الطبيب حصل منه تعد او تفريط وانه لم يتتأكد من طبيعة الدوا ونحو ذلك فعليه الدية والكافرة - 00:28:59

عليه الدية خمسة عشر الفا لكن تكون الدية لمن لابي الجنين وامه كم الاب يأخذ يأخذ الاب الثلاثين والام الثالث وعليه ايضا الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين نعم لا اذا كان الاب موجود يحجب الورثة ما في - 00:29:16

قاعدة اذا وجد الاب حجب جميع الورع الاب والابن هم اقوى الورثة اذا وجد في مسألة ابن او اب لا تنظر حواشي ما في لا اخوة ولا اعمام ولا بنون لانهم اقوى الوراثة - 00:29:45

نعم اذا كان عمر الجنين اقل من اربعة اشهر هذا اه ليس فيه دية ولا كفارة لكن طبعا يعزز من فعل ذلك بتعزيز مناسب لانه لا زال نطفة او علقة او علقة متى يكون الانسان انسانا - 00:30:01

اذا نفخت فيه الروح الرحمة تنفس اذا بلغ اربعة اشهر قبل اربعة اشهر ما نفخت فيه الروح ما زال نطفة قطعة لحم نطفة او علقة او مضغة اذا بلغ اربعة اشهر فاكثر - 00:30:21

سؤالا ماذا اذا بلغ اربعطاش الف غتجيه الروح لكن الاشكال كيف تحسب اربعة اشهر كيف تحسبها ترى حساب الاطبا الذي يحسبونها منه اول يوم من اخر الدورة الشهرية هذا غير صحيح - 00:30:38

انما تحسب من التقاء الحيوان المنوي ببويضة Heidi الحسبة يمكن تحسبها الموجات فوق الصوتية ادق هذا شرعا هو تحسب هكذا اما ان تحسب من اول يوم من اخر حيضة - 00:30:55

هذه الشرع غير مقبولة هذه حسبة ولذلك ينبغي ان يعني من قال ان عمر الحمل كانوا كيف عرفت ان عمر الحمل كذا؟ اذا حسبه بطريقة انهم اول يوم من اخر حيضة هذه حسبة غير صحيحة - 00:31:11

انما تحسب من التقاء الحيوان المنوي ببويضة عن طريق الاشعة فوق الصوتية وكذا الاطبا يعني يعرفون هذا لكن بعظامهم يحسبه بالعدد من اول يوم لآخر حيضة هذه طريقة غير مقبولة شرعا - 00:31:26

في في الحساب هنا نعم لا هم ما تعمد هو يعني وما قصد اسقاط الجنين لانه ايضا ابنه فهو بالطريقة الخطأ الطريقة الخطأ لكن ربما

ربما ان احيانا تكون بعض القضايا - 00:31:41

ترتقي شبه عمد لكن ما تصل عمد ترقي شبه عمد فهي دائرة بين الخطأ وشبه العمد مثل حوادث المرورية. الحوادث المرورية الاصل فيها انها خطأ لكن احيانا ممكן اعتبارها شبه عمد لو كان قطع اشارة حمرا مثلا - 00:32:08

اعتبره شبه عمد قال وان القتل جنين حيا لوقت يعيش لمته وهو نصف سنة تصاعدا ففيه ما في الحي يعني اذا نزل الجنين حيا وعاش ثم مات بسبب هذا الظرف - 00:32:22

يعني عاش مثلا اسبوعا او يوم او يومين او ثلاثة ثم مات وفيه دية كاملة في مئة من الابل ولا نقول في غرة خمس من الابل فان كان حرا ففيه دية كاملة. ونقل ابن منذر الاجماع - 00:32:42

وان كان رقيقا فقيمةه وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني يعني لو اختلف بهذا الجنين الجاني يقول خرج ميتا والمرأة مثلا تقول خرج حيا ان كان هناك بينة القول قول صاحب البينة - 00:32:59

ان لم يكن هناك بينة فالقول قول الجانب يمينه لانه منكر لما زاد والاصل براء ذمته ولانكم تذكرون كما مر معنا في ابواب المعاملات انه عندما يختلف الغارم مع غيره ولا بينة - 00:33:22

ان القول قول الغارم بيميني قوله غار بيمينه عند عدم وجود البينة هكذا اذا نطبق هذه القاعدة هنا قال ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه لو كان الظرف لدابة - 00:33:39

دي مثلا شاة او بقرة او ناقة مثلا فاسقطت جنينها ميتا فيجب عليه ما نقص من قيمة امه وذلك بان تقدر مع الحمل وبعد سقوط الجنين يطمئن النقص الذي حصل بسبب - 00:33:58

هذا الاسقط ثم قال المصنف رحمة الله فصل في دية الاعضاء المقصود بالاعضاء يعني اعضاء الانسان كالانف واللسان واليد والرجل ونحو ذلك والمراد بذلك منافعها التالفة بسبب الجنابة وقد وضع المؤلف ضوابط في هذا الباب. ذكر المؤلف اربعة ضوابط -

00:34:18

اذا ظبطتها ظبطت هذا الباب. الضابط الاول قال من اتلف ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ومثل المؤلف للشيء الذي للانسان منه فيه شيء واحد كالانف واللسان والذكر - 00:34:44

فهذه فيها الدية كاملة لو ان انسانا اعتدى على اخر وقطع لسانه فيه الديك كاملة مئة من الابل الضابط الثاني من اتلف ما في الانسان منه شيئا في فيه الدية كاملة وفي احدهما النصف - 00:35:04

ومثل المؤلف باليدين والرجلين والعينين والاذنين وال حاجبين والثديين والخصيتين فلو ان انسان اعتدى على اخر فاتلف احدى عينيه فيه نصف الدية اتلف احدى اذنيه وفيه نصف الدين. احدى خصيته في نصف الدية - 00:35:25

على امرأة واتلف احدى ثدييها فهي نصف الدية اذا اتلف الاثنين جميعا يكون فيه الديك كاملا الضابط الثالث هذا مذكور السلسيل ليس في الدليل آآ ومستدرك على الدليل الضابط الثالث اذا ما اتلف من الانسان مما منه ثلاثة اشياء - 00:35:47

من اتلف ما في الانسان منه ثلاثة اشياء في كل واحد ثلث الدية مثال ذلك المارد الانف فانه اجتمع على ثلاثة اشياء على المنخرین وال حاجز بينهما وبكل واحد ثلث الدية - 00:36:11

الضابط الرابع ما كان في الانسان منه اربعة في كل واحد ربع الدية مثل المؤلف بالاجفان في الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربع فمثل العين اليمنى فيها الجفن الاعلى والاسفل. والعين اليسرى في الجفن الاعلى والاسفل. هذه اربعة - 00:36:31

وفي كل جفن ربع الدية الجفن اللي هو غطاء العين اه اذا ما في الانسان من شيء واحد دية كاملة بي اثنان نصف الدية لكل واحد في ثلاثة ثلث الدية لكل واحد. فيها اربعة ربع الدية لكل واحد - 00:36:52

هذه الضوابط في هذا الباب وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها عشرها بالاصابع كلها الدية كاملة. في كل اصبع عشر الدية وهذا محل اجماع ولا يلاحظ ان الاجماع هنا بمسائل الدية - 00:37:10

بناء على حديث ضعيف تاب عمرو بن حزم هذا يدل على ان بعض الاحاديث الضعيفة يعمل بها وهي خير من العمل بالرأي وبالقياس

ولذلك الذي سيأخذ الأحاديث بالمسطرة يقول ما اقبل الا حديث صحيح - [00:37:30](#)

تأتيه اشكالات كثيرة مثلا في ابواب الديات ما في الا حديث ضعيفة ماذا تعمل لابد ان تعمل بهذه الاحاديث ويؤيد ذلك عمل الامة [00:37:51](#)

الامة كلها عملت بهذه الاحاديث وهذا يدل على ان الحديث الضعيف اذا عملت به الامة وتلقته الامة بالقبول فانه يعمل به - [00:38:14](#)

لاحظوا هنا ابواب الديات كلها كل الاحاديث التي ورد فيها او جلها ضعيفة لكن نحن ضعيفة لكن نحن عملنا بها لان الامة تلقتها بالقبول وعملت بها قال وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها - [00:38:31](#)

قلنا ان الاصبع فيه عشر الدية الاصبع فيه كم انملة في ثلاث اذا يكون في كل انملة ثلث ثلث عشر الدية الا الابهام. الابهام فيه كم انملة؟ انملتان. لاحظ الابهام انملتان - [00:38:47](#)

ففي نصف عشر الدية بينما بقية الاصابع ثلث عشر الدية وكذا اصابع الرجلين يقال فيها كما قلنا في اصابع اليدين وفي السن خمس من الابل السنة الواحدة خمس مئة بالكتاب عمرو ابن حزم - [00:39:04](#)

وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء اذا فوت نفع عضو من الاعضاء فيه دية كاملة ان يعتدي انسان على الاخر يصاب

المعتدى عليه بشلل كامل في يده - [00:39:20](#)

في نصف الديمة في يديه في دية كاملة في رجله نصف الديمة في الرجلين الديمة كاملة وهكذا انتهينا الان من من اه دية النفس ثم انتقلنا لدية الاعضاء ننتقل بعد ذلك الى دية المنافع - [00:39:37](#)

قال فصل في دية المنافع تجب الديمة كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل لكل واحدة من هذه الديمة كاملة فلو ان رجلا اعتدى على اخر - [00:39:54](#)

فاذهب سمعه وبصره ففي كم دية اليتامي مثتان من الابل يعني معنى ذلك وفي ست مئة الف لو انه آآ اعتدى على سمعه وبصره وشمه وذوقه وكلامه بكم خمس ديات - [00:40:19](#)

خمس جهات خمس مئة من الابل ومعنى ذلك ان دية المنافع قد احيانت تفوق دية النفس واذكر في قضية حصلت عند لجنة الاطباء الطبية ان طبيبا تسبب على مريض تفوت - [00:40:41](#)

منافع خمس خمس منافع فحكموا عليه بخمس ديات حكموا على الطبيب بخمس ديات فاذا كل منفعة كاملة كل منفعة دية كاملة واذا ادت الجنائية اذهاب النطق فان كان في جميع الحروف فدية كاملة - [00:41:03](#)

وان كان ببعض الحروف وفي كل حرف بحسبه وحدب يعني اذا اصبح بعد الظرب احدب لا يستطيع ان يستقيم وفيه الديمة كاملة ومنفعة مشي كان لا يستطيع ان يمشي بسبب الاعتداء هي كاملة - [00:41:22](#)

ونكاحا اذا اصبح غير قادر على الوطء او ان المرأة مثلا غير قادرة على تحمل الوطء بسبب الاعتداء في ايديك كاملة واكرم اذا كان غير قادر على الأكل من فمه مثلا بسبب الاعتداء في دية كاملة - [00:41:38](#)

وصوت الصوت غير الكلام اذا يعني اتلف الحال الصوتية بحيث اصبح هذا المعتدى عليه لا يتكلم بفيديه كاملة وبطش حيث اصبح لا يستطيع ان يحرك يديه اصبح هزليا ضعيفا في دية الكاملة - [00:41:56](#)

قال وان افزع انسان او ضربه فاحدث بفائه او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الديمة وان دام فعليه الديمة افزع انسان روع انسان روى عبقرية الصورة فاصبح لا يستمسك - [00:42:13](#)

يقولون ان الترويع يتسبب في ان الانسان لا يستمسك بوله ولا ادري عن صحة هذا من الناحية الطبية لكن الفقهاء يقولون هذا وربما عرفوا هذا بالتجارب فاذا اصبح لا يستمسك عنده البول او الغائط او الريح ان كان بصفة مؤقتة - [00:42:30](#)

طبعا هذا بالترويع وبالظرب وبالاعتداء ان كان بصفة مؤقتة يقولون فيه ثلث الديمة لقضاء عثمان وان كان بصفة دائمة فيه الديمة كاملة وهذا ايضا الذي روعه افزعه ايضا ممكن يعزز. يعزز وهذا خدا المعتدى ايضا يعزز بتعزيز مناسب - [00:42:51](#)

قال وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونکاحه فعليه سبع ديات انسان اعتدى على اخر وتسبب في اتلاف هذه الامور السبعة وعليه سبع ديات وهذا مروي عن الصحابة روي عن عمر - [00:43:08](#)

فكان كالاجماع من الصحابة وارصوا تلك الجنائية وعليه مع ذلك ايضا ارسوا تلك الجنائية والعرش من معنا في الدروس السابقة وهو ان [00:43:09](#) يقوم المجنى عليه عبدا قبل الجنائية وبعدها يلزم بدفع الارش -

وان مات من الجنائية فعليه دية واحدة لعموم الادلة. لاحظ اذا مات جهة واحدة اما اذا بقي حيا وذهبت هذه المنافع السبع في سبع [00:43:26](#) ديات احد الفرق لانه ايضا كونه يعيش وتلفة هذه المنافع هذا فيه تعذيب له -

فاما مادية واحدة اما اذا عاش يكون بكل منفعة اهديه كاملة طيب الشجاع نقف عندها نعم اي نعم نعم تكون على التفصيل السابق [00:43:48](#) على يعني الضوابط التي ذكرناها ونكتفي هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله -

وصحبه اجمعين نعم حسن الصوت اي نعم يعني الصوت موجود لكن اذهب حسن الصوت والله اعلم تحتاج مزيد تأمل ونظر هذى [00:44:17](#) امرأة السائل امرأة تقول اشعر بغرابة عندما يخالط بعض المجتمعات النسائية جامعه -

عند اهلي ونحو ذلك على المرأة المسلمة ان تتمسك بدينه وتحميه وتحميه ولا تتنازل عن شيء من دينها المرأة التي تتمسك بدينه [00:44:40](#) وسترهما وحشمتها وحجابها تكون محل احترام محل احترام من الجميع - [00:45:04](#) ولذلك لا يؤذيها احد ولا احد يتعرّض لها كما قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينون [00:45:04](#) عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرف فلا يؤذين -

يعني يعرفن بالعفة فلا يؤذين ستر المرأة وحجابها منقبة ولذلك تجد مثلا المرأة اذا خطبت يقال من مناقبها انها امرأة ستيرة امرأة [00:45:20](#) محشمة امرأة محافظة على الحجاب اتذكر هذه من مناقبها ومحاسنها -

فعلى المرأة المسلمة ان تتقى الله عز وجل الذي امرها بالحجاب هو ربها وحالقها حجاب عبادة تتقرّب بها به المرأة الى الله وليس عادة من العادات. يقول هذه اضافة قول الوليد عن ابن المغيرة عن القرآن انه لحلوة وان عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله [00:45:40](#) لمغدق -

وانه لا يعلو ولا يعلى عليه. نعم هذا قول الحق والوليد بن المغيرة عرف الحق وكلما قاله شيء رد عليهم قالوا السحر قال لا اول قالوا [00:46:01](#) انه كهانا قال لا ليس هذا كهانا -

قالوا مجنون قال ليس مجنون قالوا الشعر؟ قال نعرف الشعر ليس الشعر اريد ان قل فيه شيء لابد ان تقول لابد وصف الله تعالى هذا [00:46:15](#) الرجل كيف كان يفكر فكر وقدر -

قتل كيف قدر؟ ثم قتل كيف قدر؟ ثم نظر ثم عبس وبصر. انظر الى دقة الوصف ثم ادبر واستكبر وقال ان هذا الا سحر يؤثر هو يعرف [00:46:30](#) انه ليس سحر يعرف -

ولذلك توعدها الله عز وجل بهذا الوعيد الشديد ساصلية سقر وما ادراك ما سقر لا تبكي ولا تذر عرف الحق مع ذلك استكبر وحد [00:46:43](#) فجزاه الله خير الاخ السائل يعني اضافة اضافة جيدة -

هذا سؤال يقول فيه السائل ما حكم التعامل مع شركة امكان للتمويل لاني ارغيت باخذ تمويل من الشركة شركة امكان مملوكة بالكامل [00:47:08](#) لمصرف الراجحي وتخضع اه اشراف ورقابة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي -

وعلى ذلك فالاصل في تعاملاتها الجواز لانها تخضع للرقابة الشرعية عالية وتعاملاتها منضبطة بالظوابط الشرعية ما حكم شراء من [00:47:31](#) البنوك بالتقسيط تقسيط سلعة معادن او زيت وتوكييلهم بشراء بالشراء والبيع وهل يلزم ان اراها -

نعم هذا هو التمويل الموجود الان في بعض البنوك وبعض الناس يسميه قرضا الواقع انه ليس قرضا القرض الذي هو السلف [00:47:53](#) وليس هذا سلفا ولذلك ينبغي ان يسمى الاسم الصحيح وهو التمويل وليس قرضا -

تسمية الناس لهذا التمويل قرضا تسمية خاطئة واذكر مرة اني استمعت لبرنامج فتوى المستفتى يقول اخذت من بنك كذا اعرف ان [00:48:20](#) هذا بنك اسلامي قرضا بفائدة المفتى قال القرض بفائدة محرم -

هذا ربا السبب هو ان المستفتى عبر بهذا المصطلح قرضا فائدة الواقع انه ما اخذ قرارا بفائدة اخذ تمويلا بربح هذا هو التعبير الصحيح [00:48:40](#) ولذلك ايضا المفتى ينبغي ان يعرف -

مصطلحات المستفتين ماذا يريدون فينفي لطالب العلم يعبر بالمصطلح الشرعي نعبر بمصطلح الشرعي وهو التمويل فتقول اخذت من البنك تمويلا ولا تقول اخذت قرضا هذا التمويل الان موجود آآ منه صور ممنوعة وصور جائزة - 00:48:55

ما كان منضبطا بالضوابط الشرعية فهو جائز وما كان غير منضبط فهو ممنوع الذي غير منضبط والضوابط الشرعية هو التورق المنظم. هو التورق المنظم الذي يعني اكثر العلماء المعاصرین على تحریمه - 00:49:17

اما المنضبط بالضوابط الشرعية فهو تمويل جائز مثل التمويل الذي يكون في المعادن في البلاديوم مثلا او حتى في زيت النخيل ونحو ذلك لكن لابد ان يكون منضبطا بالضوابط الشرعية ومن ابرزها - 00:49:33

التملك فيملك العميل السلعة والقبض والتعيين اذا تحققت هذه الضوابط تملك والقبض والتعيين جائز وتحقق هذا بان تطلب من البنك شهادة الملكية وشهادة تخزين يكتب فيها المعادن المملوكة لفلان وتعطى عليها رقم تسلسلي هذا اهم شيء - 00:49:50

الرقم هذا يثبت ان لك هذه السلعة في المكان الفلاحي ان شئت ان تبقيها عندك هذه الشهادة وهذا وهذه السلعة وان شئت ان توكل البنك في بيعها وبالنسبة للسلع الدولية يصعب انك تذهب وتبيعها بنفسك فيها صعوبة - 00:50:15

ولذلك البنك يقدم لك خدمة مجانية يقول انا توكل لك ببيعها فيمكن هنا اذا اذا تحقق التملك والقبض والتعيين ما في مانع ان توكل البنك لكن التورق المنظم الاشكالية فيه انه لا يتحقق مع التعليم - 00:50:33

يعني يكون عند البنك سلع ويلكها البنك لكن لو ان كل عميل طلب سلعه ما تكفي السلعة الموجودة عند البنك فطلبات العملاء اكبر من السلع المملوء الموجودة وهذا بسبب افتقاد شرط التعليم - 00:50:55

ولذلك من اهم الشروط بعد التملك والقبض شرط التعيين اذا كنت ستشتري من البنك هذه السلعة تطلب منه هذه الشهادة شهادة تخزين او شهادة الملكية ويكون فيها مكتوب السلعة مثلا الحديد في سوق كذا وتعطى عليها رقم تسلسلي - 00:51:12

بذلك تكون جائزة واحل الله البيع ليس فيه اشكال وان كانت حديدا او معادن او بلاديوم او زيت نخيل او ارزة. المهم انه اذا وجدت تعيين لابد من التعيين. لابد من التعيين - 00:51:34

يعني من من ابرز الفروق بين التورق المنظم الجائز وغير الجائز التعيين اذا كانت متعينة بوجوب شهادة ملكية او شهادة تخزين معنى ذلك انها منضبطة بالضوابط الشرعية واذكر ان رجلا - 00:51:48

يعني طلب من احد البنوك ان يؤي يوصل له المعادن من سوق لندن الى الى الرياض هنا البنك قال ما عندي مانع ويريد ان يختبرهم البنت قال ما عندي مانع لكن تتحمل انت تكلفة - 00:52:04

الشحن قال تحمل وبالفعل نقلت له وتحمل تكلفة الشحن وقال اردت ان اتأكد من مصداقتيك. والان يعني ثبت لي ذلك يعني البنك الاسلامية تمارس التورق بصورة الجائزة لكن اذا افتقد الضوابط الشرعية اصبحت تورط المنظم الممنوع. هل يقتل من غصب امرأة على الفاحشة - 00:52:24

اي نظر للملابسات وهذه عند القضاء ربما تعتبر قتل غيلة لان المغالبة على الاعراض تدخل في قتل الغيلة وقتل الغيلة محل خلاف الجمهور يرونها قصاصا والملكية يرونها حدا والذى عليه العمل هو مذهب الملكية و اختيار ابن تيمية وابن القيم انهم يعتبرونه حدا - 00:52:53

سيأتينا ان شاء الله بباب مستقل سنشرحه باذن الله تعالى كيف اكون من اولياء الله يقول الله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقوون - 00:53:17

من كان مؤمنا تقىا كان لله ولية الولاية تناول بالايمان والتقوى هذا هو الطريق الولاية بالايمان والتقوى ولذلك قد يكون الولي انسانا من اي طبقة من المجتمع قد يكون الولي عالما - 00:53:35

قد يكون الولي فلاحا قد يكون الولي عالما بسيطا قد يكون ولی اي انسان من كان مؤمنا تقىا كان لله ولية. ولكن الغالب ان اولياء الله عز وجل العلماء العاملون - 00:53:57

بعلمه كما قال الشافعى ان لم يكن العلماء العاملون بعلمهم اولياء لله تعالى فما لله ولی لكن لا تنحصر الولاية فيها والایة ممکن تكون

لای انسان رجل کان او امرأة من اي طبقة - 00:54:13

ومن كان مؤمنا تقىا كان لله ولها هل يشرع ان تسأل الله تعالى ولایة؟ نعم. هذا من اعظم الادعية. اللهم اجعلني من اولائك ما حكم ترك صلاة الفجر مع الجماعة بسبب غلبة النوم - 00:54:31

ان كان يتركها حتى تطلع الشمس فهذا كبيرة من الكبائر لان تعمد ترك صلاة حتى يخرج وقتها من الكبائر ويدخل من يفعل ذلك في الساهين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - 00:54:47

فيؤخرون عن وقته كما قال ابن عباس اما اذا كان يصلها قبل طلوع الشمس لكن لا يصلها مع الجماعة في المسجد فهو مقصر مقصر وترك واجبا لان الصلاة مع الجماعة في المسجد - 00:55:05

واجبة والرجل الاعمى الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم في ان يرخص له في ان يصلى في بيته كونه لا يجد قائدا يقوده للمسجد لم يرخص له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:21

وقال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال نعم. قال فاجب والمسألة يا اخواني هي مسألة اهتمام المهم بالصلاحة سيراحفظ عليها في في وقتها مع الجماعة في المسجد - 00:55:34

الذى مستوى اهتمام بالصلاحة عنده كبير سيراحفظ على صلاة الفجر وغيرها لن يعتذر بثقل النوم ولا بغيره لكن اذا كان الاهتمام ضعيفا يغلبه النوم والكسل نحو ذلك المسألة هي مسألة اهتمام - 00:55:48

وهذا يعني يشهد لها واقع الانسان الاشياء التي يهتم بها الانسان احرص عليها لو كان عندك موعد في المطار وقت صلاة الفجر هل يغلبك النوم وتتأخر عن الذهاب للمطار الواقع انك تحتاط حتى تذهب قبل اقلال الطائرة بوقت كبير يعني احتياطا - 00:56:06

تعطي العوارض المسألة اذا هي مسألة اهتمام كذلك ايضا يفعل الانسان اسباب يجعل له منبه اذا كان نومه ثقيل يجعل اكثر من منبه في اوقات متفاوتة ممكن يطلب من احد من بعض اهله ان يوقظه - 00:56:26

اذا اهتم الانسان سيرجد من وسائل ما يعنيه يقول هذه السنة طرحت حملات مخففة ولكن لا يوجد سكن في المشاعر يوم التروية وايام التشريق اما يوم التروية بخس الحاج في منى مستحب ليس واجبا - 00:56:42

وايام التشريق المطلوب هو ان يمكث في منى اكثر من نصف الليل ويبقى ا اكثر من نصف الليل ويكتفى هذا يعني بقية الليل والنهار ممكن يكون خارج منى - 00:57:00

ويمكن ايضا اذا ظاقت مني ان يبيت في اقرب مكان يلي منه خاصة من جهة المذلفة يعني ما يلي مني من جهة مذلفة فيه خيام كثيرة فيمكن ان يبيت في هذه المنطقة التي تسمى منطقة هاء - 00:57:20

فانها تأخذ حكم منى هل تشرع صلاة تحية المسجد قبل اذان المغرب بربع ساعة بربع ساعة نعم لا بأس لا زال الوقت مخففا وقت النهي مخففا لكن اذا وصلت الى عشر دقائق هنا دخل في الوقت المغلظ - 00:57:33

اما ربع ساعة لا زال الوقت مخفف فيأتي بتحية المسجد اذا كان قبل غروب الشمس بربع ساعة بعشر دقائق هنا دخل الوقت المغلظ فان استطاع انها يعني لا يصلى تحية المسجد - 00:57:55

مثلا اه لا يجلس في المسجد في هذا الوقت هذا هو الاولى ويبقى الامر فيه سعة لان الخلاف قوي ان جلس بدون ان يأتي بتحية المسجد هذا بناء على قول الجمهور - 00:58:09

وان اتى بتحية المسجد خليفة فهذا ايضا قال به بعض اهل العلم فالامر فيه سعة. لكن وقت النهي المفظ ينبغي ان يحتاط له اكثر ما حكم الكتاب في صندوق الراجحي - 00:58:22

لا بأس الصندوق مملوك لشركة الراجحي المالية بالكامل ومنضبط بالضوابط الشرعية وآلا بأس بالكتاب فيها على انه ليس فيه الان اكتتاب وانما يعني قد على الاخ السائل يقصد تداول اسهم تداول وحداته. هل المسافة ما بين الرياض والخرج - 00:58:35

تقصر فيها الصلاة لا تقصى فيها الصلاة لان الان المسافة ما بين الرياض والخرج اقل من ثمانين كيلو متر لكن كيف تحسب المسافة؟ تحسبها من اخر عمران الرياض الى اول عمران الخرج - 00:58:54

فإذا حسبتها تكون المسافة اقل من ثمانين فلا تقتصر فيها الصلاة وهكذا المسافة ما بين جدة ومكة اقل من ثمانين لا تقتصر فيها الصلاة وهكذا ما بين الرياض وحرىمنا اقل من ثمانين لا تقتصر فيها الصلاة - [00:59:06](#)

فالقاعدة في هذا انك تحسب المسافة من اخر عمران البلد الذي انت مقيم فيه الى اول عمران البلد الذي تريده. فان بلغت ثمانين كيلو مترا اكتر فهي مسافة سفر وان كانت اقل فليست مسافة سفر - [00:59:20](#)

رجل يريد السفر بعد صلاة الظهر بنصف ساعة ان يعذر بترك الجماعة لصلاة الظهر لانه يريد ان يجمعها مع العصر بعد مفارقة البنيان نعم هذا عذر له ما دام مشغولا بالسفر - [00:59:36](#)

يعتبر هذا عذرا له وقد ذكر الفقهاء اعذارا اقل من هذا الامر فيه سعة ان شاء الله يريد بناء مصلى للنساء منفصل يبعد مترين عن المسجد هل تصح صلاة النساء مع الامام مع وجود مكبرات الصوم - [00:59:52](#)

لماذا يكون مصلى النساء منفصل عن المسجد صلی النساء يفترض ان يكون متصلة بالمسجد وان يكون محاطا بسور المسجد لانه اذا كان خارج المسجد فترت الاشكالية في يعني اهتمام النساء بالامام - [01:00:10](#)

ولذلك ما دام الان انت في طور الانشاء ينبغي ان يجعلوا مصلى النساء داخل سور المسجد لا داخل سور المسجد لان الفقهاء يقولون رحبة المسجد اذا كانت محاطة بسور المسجد فهي منه - [01:00:29](#)

فإذا يكون داخل سور المسجد وبيني يعني الا يبعد ايضا مصلى النساء عن الرجال لان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان النساء يصلين خلف الرجال وما كان في في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فاصل - [01:00:46](#)

سيصلي خلف الرجل مباشرة لكن الان اصبحت توضع مصليات ينبغي عدم المبالغة في ابعاد مصلى النساء عن الرجال هذه المبالغة ربما تؤدي الى اشكالات شرعية من جهة الاقتداء لذلك ينبغي ملاحظة هذا - [01:01:03](#)

عند بناء المسجد كذلك عند يعني وضع دور تحفيظ القرآن النسائية هذه ينبغي ان تكون خارج المسجد لانها قد يأتي من بعض النساء تأثيرها الدورة الشهرية فيلتحقها الحرج بدخولها لمقر التحفيظ اذا كان داخل المسجد - [01:01:20](#)

في ينبغي يعني من من يبني مسجد يراعي هذه المعانى وصلی النساء يكون قريبا من الرجال لا يكون بعيدا حتى يحصل الاقتداء دور التحفيظ تكون خارج المسجد حتى لا يلحق الحرج النساء عند وجود الدورة الشهرية - [01:01:39](#)

هل يجوز ان يؤذن شخص ويقيم اخر يجوز ذلك لكن الافضل ان يتولى الاقامة من اذن لان هذا هو الذي عليه العمل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكان المؤذن هو الذي يقيم. كثير من الناس يقولون - [01:01:55](#)

عندما ينتهي المقيم من الاقامة لا الله الا الله يقول لا الله الا الله. ما الحكم؟ الامر في هذا واسع المسلم اذا سمع ذكر الله عز وجل فانه يذكر الله سبحانه - [01:02:13](#)

فككون الانسان يقول لا الله الا الله لا بأس بذلك وهو لا يقصد القائل لا يقصد بذلك سنة مستقلة انما رأى ان هذا المؤذن او المقيم ختم ذلك بكلمة التوحيد - [01:02:27](#)

فكررها مثل ما يكرر المؤذن او المقيم الامر في هذا واسع بعض الاسر تمنع السائق من الصلاة في المسجد لان لا يتأخر على مشاويرهم اذا كان هناك يعني مشاوير يحتاجون اليها - [01:02:42](#)

يعتبر هذا عذرا للسائق لترك الصلاة مع الجماعة وقد ذكر الفقهاء اعذارا اقل من هذا فاذا كان عند الاسرة اه مشاوير هم بحاجة لها حينئذ يكون السائق معذورا في ترك الصلاة مع الجماعة. ما افضل طريقة لحفظ القرآن - [01:02:58](#)

القرآن يؤخذ بالتلقي والذي يحفظ القرآن ينبغي الا يحفظ بنفسه انما يحفظ عند غيره من المقرئين او في حلقات تحفيظ القرآن الكريم اما ان يحفظ بنفسه فهذا سيترتب عليه انه - [01:03:19](#)

احفظ بطريقة خاطئة لان بعض الایات لابد ان تؤخذ بالتلقي ربما يقرأ في المصحف ويحفظ بطريقة خاطئة والامة من من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى وقتنا هذا تأخذ القرآن بالتلقي - [01:03:43](#)

افضل طريقة ان تلتتحق بحلقة تحفيظ القرآن او ان تتفق مع مقرئ وتسماى عليه اولا تصحح التلاوة وبعد تصحيح التلاوة يأتي الحفظ

وافضل طريقة لتقوية حفظ القرآن التكرار اذا اردت ان يكون حفظك قويا - [01:04:02](#)

كرر ما ت يريد حفظه على الاقل مئة مرة المشكلا ان بعض الناس ما عنده الصبر تلد عشر مرات ويريد يحفظ حفظا قويا هذا لا يمكن كرر ما ت يريد ان تحفظه على الاقل مئة مرة وستجد ان حفظك - [01:04:28](#)

سيكون قويا هذا امر معروف ومأثور عن عن بعض السلف وان كررت اكثرا من مئة كان حفظك اقوى لماذا الناس الان ما تخطئ في الفاتحة ما تخطف قصار السور لانهم يكررونها - [01:04:46](#)

افضل وسيلة لتقوية الحفظ تكرار المحفوظ وجرب هذا خذ مقطعا وكرره على الاقل مئة مرة ستجد ان حفظك سيكون قويا اما اذا كررتها عشر مرات او نحو ذلك سيكون الحفظ ضعيفا - [01:05:03](#)

خاصة في وقت الحاضر الذي ضعفت فيه الذاكرة عند كثير من الناس بسبب وسائل التقنية الحديثة لان الانسان اذا اعتمد على ذاكرته دربها وقويتها اما اذا اهملها فانها تضعف نعم - [01:05:22](#)

اي نعم يقرأ الآية اول النظر ثم بعد ذلك يكررها حفظا يقول انا نهرت سائلا اما كفارة ذلك نهر السائل لا يجوز والله تعالى يقول واما السائلة فلا تنهى وهذا يشمل سائل المال وسائل العلم ايضا - [01:05:36](#)

لا يجوز نهر السائق وانما يتلطف معهم فاما ان يتحقق المسؤول مراد السائل واما ان يعتذر منه بلطف واما نحره فلا يجوز واما قول السائل ما كفارة ذلك ان امكن ان تعذر من الذي نهرته - [01:05:54](#)

وتطلب منه ان يحلل فهذا هو المطلوب اما اذا لم يمكن ذلك يكفي في ذلك التوبة مع اه الدعاء لذلك السائل وتدعوا له وتستفغر له وان تعزم على الا يتكرر منك هذا الامر مرة اخرى - [01:06:15](#)

ما حكم الانحناء لتقبييل رأس المريض الكبير المستلقي على ظهره هذا ليس انحناء انما كيف تسلم عليه وهو مستلقي على ظهره لابد انك يعني تنزل من رأسك وتسلم عليه هذا ليس انحناء بعذ الاخوة عنده مبالغات - [01:06:35](#)

هذا من المبالغات غير المقبولة اذا كان مستلقي على ظهره لابد انك تسلم عليه وهذا ليس له علاقة بالانحناء لا من قريب ولا من بعيد. انت تسلم عليه سلاما بالطريقة المناسبة - [01:06:56](#)

الانحناء هو الذي لا تحتاج معه الى انحناء لكن ينحني الانسان تعظيميا لهذا الشخص هذا هو الذي لا يجوز اما اذا انحنيت لاجل السلام هذا لا يعتبر اه انحناء يعني لا يعتبر من الانحناء - [01:07:11](#)

آآ المذموم اليت عليه لاجل ان تقبل رأسه لاجل ان تسلم عليه او حتى مثلا تتكلم معه او تحدثه او نحو ذلك ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه - [01:07:27](#)

- [01:07:40](#)